

حقوق الإنسان

المرحلة الأولى

2016-2015

اولا: مفهوم حقوق الانسان

تعريف ومفهوم حقوق الانسان

هناك الكثير من التعاريف المتعلقة بحقوق الانسان والتي تدل بشكل عام على انها مجموعة من الحقوق التي بدونها لا يمكن للإنسان ان يعيش كبشر.. بيد اننا نرى ان حقوق الانسان يمكن فهمها على انها " مجموعة متكاملة من الحقوق الطبيعية التي ارتبطت بالإنسان منذ ولادته و أنتزعت منه دون ارادته او كرها بمرور الزمن بسبب التمايز في امتلاك القوة السلطوية بمختلف انواعها (سياسية، اجتماعية، دينية، اقتصادية، فكرية،... الخ) واساءة استخدام هذه القوة بين من يمتلكها ويتحكم بها وبين من يفتقدها ويخضع لها والتي ادت بالنتيجة الى سلب انسانية الانسان نفسه من قبل قلة متحكمة بتلك القوة فوق ظلم الانسان على اخيه الانسان "

خصائص حقوق الانسان:

في ضوء التعريف انف الذكر يمكننا ادراج اهم خصائص حقوق الانسان بما يلي:

أ - ان حقوق الانسان متصلة في كل فرد وهي لا تشتري ولا تكتسب و لا تورث .

ب - ان حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او العرق او اي عامل تمييزي اخر .

ج- ان حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها من اي انسان فليس من حق احد ان يحرم شخصا اخر منها وان لم تعترف بها قوانين بلده .

د- ان حقوق الانسان وحدة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وان اي انتقاص منها سيؤدي الى حرمان الانسان من ان يعيش بكرامة .

ثانيا: حقوق الانسان في الحضارات والديانات القديمة:

يمكننا ان نتعرف على واقع حقوق الانسان في الحضارات القديمة بشكل عام من خلال المشتركات الجوهرية التي اتسمت بها تلك الحضارات فيما يتعلق بمكانة الانسان فيها وعلاقته بالسلطة ومكانته في مجتمعاته:

1. ان مجتمعات الحضارات القديمة بشكل عام كانت مقسمة الى طبقات منها الطبقة العليا التي ضمت الحاكم (ملك، كاهن، إمبراطور، امير... الخ) وطبقة سفلى هي طبقة العبيد وما بين هاتين الطبقتين نجد على الاقل طبقة او طبقتين. هذا التقسيم الطبقي اوجد تمايزا للحقوق التي كان يتمتع بها من كان في الطبقة العليا والتي تنافست كلما اتجهنا الى الاسفل لنجدها تكاد تنعدم لدى الطبقة الاسفل وهي طبقة العبيد، وهذا ما انهى اي وجود لمبدأ المساواة الذي يعتبر الركيزة الاساس في مجال حقوق الانسان.

2. طالما تحدثنا عن وجود عبيد، فان هناك استعباد من قبل الانسان لأخيه الانسان والذي كان يسمى "السيد" والذي كان له الحق في بيع او شراء او تعذيب او اذلال انسان اخر هو "العبد" او التصرف به على انه جزء من ممتلكاته الشخصية دون النظر اليه باعتباره انسان.

3. لم تخل الحضارات القديمة من وجود دعوات من قبل فلاسفة ومفكرين عبروا ضمنا او بشكل واضح عن اهمية قيمة الانسان ومنهم (كونفوشيوس في الصين وبوذا في الهند وافلاطون و ارسطو لدى الاغريق وفرعون مصر (الاله رع) وغيرهم، مما كان لهم دورا في تلك الحضارات في اعلاء قيمة الانسان آنذاك.

4. ان هناك تفاوت لدى الحضارات القديمة لما يتعلق بمكانة الانسان و حقوقه والتعامل معه من قبل الحاكم بحيث يمكن القول ان فرقا واسعا في حضارات وادي الرافدين (السومرية و الأكديّة و البابلية والاشورية) تقدما عن غيرها من الحضارات في مجال حقوق الانسان، والذين اعتبروا ان الانسان هو نائبا للإله ومن المهم ان نشير هنا الى ان مفردة (اماركي) والتي تعني (حرية) قد وجدت على رقيم

سومري (اي في بلاد ما بين النهرين) مما عُد بانه اقدم وثيقة عرفها العالم القديم وهي تشير صراحة الى حقوق الانسان و تأكيدها على حرّيته ورفض ما يناقضها. ولعل شريعة حمورابي تعد اعظم القوانين التي نظمت حقوق الانسان في الحضارة البابلية قبل نحو اربعة الاف سنة.

ثالثا: حقوق الانسان في الاسلام

(س) ما هي الاسس التي اعتمدها الاسلام في التعامل مع حقوق الانسان؟

لقد اعتبر الاسلام، الانسان ذو قيمة عليا ومنزلة متميزة حبي الله بها بني ادم عن سواه من الخلق ونجد ذلك واضحا في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، وهذه بعض من مظاهر التكريم الإلهي للإنسان:

1. ان الله سبحانه وتعالى قد خلق الانسان في احسن تقويم {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين:4].

2. ان الله قد منح الانسان صفة الاستقامة في بدنه ونفخ فيه من روحه وبذلك فقد ميزه بهاتين الصفتين عن باقي مخلوقاته فيه {ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ} [السجدة:9]. و {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}{ص:72}.

3. ان الانسان هو المخلوق الوحيد الذي امر الله سبحانه وتعالى ملائكته بالسجود له من دونه عندما خلق ادم {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [البقرة:34].

4. ان الانسان هو المخلوق الوحيد الذي علمه الله الاسماء كلها {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}. [البقرة:31، 32].

5. ان الله قد استخلف الانسان في الارض دون اي مخلوق اخر {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة:30].

6. لقد فضل الله الانسان عن كثير من مخلوقاته {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء:70].

7. تسخير المخلوقات الاخرى للإنسان {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الجاثية:13].

خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

1. حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام تتبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها.

2. حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام هي هبة إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من قبل شخص او جهة ما او حكومة ما او هيئة ما للإنسان يُمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان.

3. حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق:

من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

وتشمل كل البشر دون اي تمييز على اساس اي معيار سواء كان العرق او اللون او اللغة او الجنس.

4. -حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل:

من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها قد نُص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باق ما دامت السماوات والأرض.

5. حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية:

ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها.

القواعد الأساسية المنظمة لحقوق الإنسان في الإسلام:

- أ. ان كل ما لم يحرم بنص فهو مباح.
- ب. حقوق الفرد تقف عند حدود حق فرد اخر (لا ضرر ولا ضرار)
- ت. المصلحة العامة تسمو على مصلحة الفرد اذا تقاطعت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع.

مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان:

س) قارن بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولاً: من حيث الزمان والالتزام:

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانياً: من حيث العمق والشمول:

حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية، يقول تعالى (مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) وهذا يعني ان القرآن الكريم لم ينس شيئاً لم يذكره مهما كان صغيراً او تافها ونحن نعلم ان حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أما مصدر حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فهو الفكر البشري، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شيء علماً.

ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات:

(س) ما هي ضمانات حقوق الانسان في الاسلام؟

إن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك.

فبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م نجده لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي.

أما في الإسلام فقد اعتمد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان على:

1. إقامة الحدود الشرعية على من يتعدى على حقوق الآخرين ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) قوله تعالى ((وإن عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)).

2. تحقيق العدالة المطلقة التي أمر الله بها ورسوله صلى الله عليه وسلم وحثا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} و {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} ما هي الا امثله على ذلك.

3. مبدأ الحساب والثواب والعقاب يوم القيامة:

ان كل عمل يقوم به الانسان في الحياة الدنيا سيحاسب عليه يوم القيامة " وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا " وقوله تعالى " ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " وقوله تعالى " اليوم تجزون بما كنتم تكسبون "

رابعاً: حقوق الانسان في العصور الوسطى

فكرة عن العصور الوسطى:

تتراوح العصور الوسطى من نهاية الإمبراطورية الرومانية الغربية حوالي القرن الخامس حتى قيام الدول الملكية وبداية الكشوفات الجغرافية الأوروبية وعودة النزعة الإنسانية وحركة الإصلاح الديني البروتستانتي بداية من سنة 1517. هذه الأحداث هي التي أدت إلى دخول أوروبا في مرحلة بداية الحداثة التي تلتها مرحلة الثورة الصناعية:

البيئة العامة وخلفية تاريخية مبسطة:

1. كانت القرون الأولى من العصور الوسطى، خاصة من القرن الخامس إلى أواخر القرن العاشر الميلاديين أقرب إلى أن تكون مظلمة، حيث أصيبت حضارة غربي أوروبا بالانحطاط، ولم يتبق من حضارة الرومان القدامى سوى ما بقي في قلة قليلة من مدارس الأديرة والكاتدرائيات

والبلاط والقصور الملكية، أما العلوم التي نقلت عن اليونانيين فقد اندثرت تقريباً، وكان الذين تلقوا علماً فنة قليلة من الناس، كما ضاع الكثير من المهارات الفنية والتقنية القديمة، وأمسى العلماء في جهلهم، يتقبلون الحكايات الشعبية والشائعات على أنها حقيقة.

2. وفي مقابل الظلام الدامس الذي خيم على غرب أوروبا، كانت الحياة أكثر إشراقاً في جهات أخرى من العالم، فقد كان المسلمون في الأندلس في نفس الوقت يعيشون ثراءً حضارياً وثقافياً، ومن أبرز ما انتقل من الأندلس إلى الغرب وهو أهم أسباب تطور الحضارة الغربية هو علم الفلسفة الذي أخذه العرب من اليونانيين خصوصاً كتب الفيلسوف ابن رشد وشرحه لأرسطو..

3. كان الإقطاع هو النظام السائد، حيث كان الأمير الإقطاعي هو السيد المطاع يمتلك القلعة والأرض والمزارع والمراعي والناس الذين يعيشون على أرضه كذلك، ولذلك كان يسهل سوقهم إلى المعارك إذا مادعت الحاجة إلى توفير الجند.

4. كان الحكم المطلق هو السائد في أوروبا، بمعنى ان الملك يمتلك بيده السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا يجوز الاعتراض على حكمه وبذلك فان الشعب يكون مسلوب الارادة من قبل الحاكم خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير والمشاركة في الحكم او في صنع القرار.

5. تقديس الفكر الكنسي للسلطة المطلقة وواجب إطاعتها خاصة بعد سيطرة البابوات والتحكم في العالم، ونشوب الحروب الصليبية عام 1096 والتي إستمرت لثلاثة قرون وكانت حرباً ضد العرب و الإسلام فانتهكت على أثر ذلك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة تميز أوروبا في هذه الحقبة التاريخية بفقدانها لكل مظاهر التسامح الديني واتصافها بالتعصب الرهيب الذي نتج عنه قيام ما سمي في وقتها بمحاكم التفتيش المعروفة بتاريخها المظلم والتي أنشأت في فرنسا أواسط القرن الثاني عشر الميلادي ، والتي كانت عبارة عن محكمة يحاسب فيها من كان على دين أو معتقد غير ما تعتقد به جماعة الكاثوليك، مثل اليهود وجماعة المفكرين

والبروتستانتين والمسلمين الذين كانوا في اوربا وخاصة في إسبانيا عندما خرجوا منها بعد سيطرة الجيوش الإسبانية من خلال الحملات الصليبية. عن الفكر الكنسي واختفائه تدريجيا ، والتي شكلت بدايات عصر النهضة الأوروبية والإصلاح الديني ..

وفي بداية القرن الحادي عشر الميلادي، بدأت الحياة الاقتصادية والسياسية تنتعش في أوروبا، وقد أدى الانتعاش إلى تطور ثقافي هائل خلال القرن الثاني عشر الميلادي. ولكن هذا لم يعن انعدام لمطالبة الناس بحقوقهم بل كان هناك كثير من المفكرين الذين ظهروا في مختلف انحاء اوربا فضلا عن الثورات التي حصلت في فرنسا وقبلها حركة الاصلاح الديني في المانيا والتي ما لبثت ان انتقلت الى الدول المجاورة لها، بيد اننا سنتناول اهم الوثائق التاريخية في هذا المجال كنماذج عن طبيعة حقوق الانسان انذاك.

اولا: وثيقة العهد الاعظم(وثيقة الماگنا كارتا (Magna Carta)- بريطانيا.

الماگنا كارتا: هي أول وثيقة دستورية في التاريخ ، وهي وثيقة ملكية بريطانية ألزم فيها الملك جون بالقانون الإقطاعي والمحافظة على مصالح النبلاء في عام 1215م ، وتعدُّ معلماً بارزاً من معالم تطوُّر الحكومة الدستورية في بريطانيا. وانتفعت بها معظم البلاد الغربية في القرون اللاحقة، لأن كثيراً من الأقطار الديمقراطية اتبعت نهج القانون الإنجليزي في إنشاء حكوماتها.

الماجنا كارتا كلمتان لاتينيتان ، معناهما في العربية العهد الأعظم. وبمقتضى هذا العهد أُجبر الملك جون على أن يمنح الأرستقراطية البريطانية كثيراً من الحقوق، بينما لم ينل المواطن البريطاني العادي من الحقوق غير النزر اليسير. أُجبر النبلاء الإقطاعيون الملك على الموافقة على الماجنا كارتا في عام 1215..

ومن الخطأ القول بأن وثيقة الماجنا كارتا كفلت الحريات الفردية لجميع الشعب ، ففي القرون اللاحقة، أضحت نموذجاً يحتذى بالنسبة لأولئك الذين

طالبوا بإقامة حكومات ديمقراطية وكفالة الحقوق الأساسية لكل مواطن. أما في الوقت الذي صدرت فيه، فكانت أهميتها الكبرى في إخضاع الملك لحكم القانون، وكبح جماح السلطة المطلقة.

الأسباب الدافعة للماجنا كارتا:

ولما تولى الملك جون العرش في عام 1199 أساء استخدام سلطته إيما إساءة ومن ذلك:

أ. فطالب الإقطاعيين بمزيد من الخدمات الحربية أكثر مما طالبهم الملوك الذين سبقوه.

ب. وباع الوظائف الملكية لأكبر المزايديين.

ت. وزاد من أعباء الضرائب دون الحصول على موافقة النبلاء الإقطاعيين، خلافا لما جرى به العرف الإقطاعي.

ث. كانت المحاكم في عهده تفصل في القضايا حسب رغبته وأوامره لا طبقاً للقانون. ومن خسر دعواه تعرض لدفع غرامة طاحنة.

أهم بنود الوثيقة:

اشتملت الماجنا كارتا على 63 مادة، تعهد الملك في معظمها بالالتزام بالقانون الإقطاعي. وكانت تهدف أساساً لحماية مصالح النبلاء والمنتقلين إلى الطبقة الإقطاعية. ومنحت بعض المواد الكنيسة حرية ممارسة سلطاتها دون تدخل من الملك. ولم تكن هناك غير مواد قليلة كفلت بعض الحقوق للطبقة الوسطى الناشئة في المدن.

ولم يذكر المواطنون العاديون وغيرهم من المزارعين في الوثيقة إلا نادراً رغم أنهم الأكثرية الغالبة من السكان. وأضحت بعض مواد الوثيقة المطبقة على الطبقة الإقطاعية في عام 1215م، مواد ذات أهمية وفائدة لكل أفراد الشعب فيما بعد. فلقد نصّت الوثيقة مثلاً: (عرض فيديو)

1 يجب على الملك أن يسعى للحصول على مشورة وموافقة النبلاء في كلّ المسائل المهمة في بريطانيا.

2. ونصت أيضاً على أنه لايجوز زيادة أي ضرائب خاصة إلا بموافقة النبلاء.

3. لايجوز إصدار قانون أو فرض ضريبة دون موافقة البرلمان الإنجليزي (الجهاز التشريعي الممثل للشعب).

4. لايجوز سجن رجل حر أو تجريدته من ممتلكاته أو نفيه إلى خارج البلاد أو الإضرار به، إلا بموجب حكم شرعي يصد بموجب قانون البلاد.

5. حقّ مطالبة المتهمين بالمحاكمة أمام محلفين (قضاء عادلومستقل).

6. تشكيل مجلس من النبلاء لضمان جدية الملك في تنفيذ بنود الواردة في الاتفاقية.

ثانيا- مارتن لوثر (1483 - 1546) (المانيا):

وهو راهب الماني يعد قائد حركة الاصلاح الديني في المانيا وفي اوربا عام 1517 ويعتبر مؤسس المذهب البروتستانتى فيها، بعد اعتراضه على بيع صكوك الغفران وتقوم افكاره على مبادئ عديدة اهمها: (عرض فديو)

1. - رفض الاتجار بصكوك الغفران.

2. - رفض الوساطة بين الخالق و المخلوق.

3. - تخلي الأمراء عن سلطة الكنيسة الكاثوليكية.

ثالثا: قانون الهابياس كوربوس (قانون المثول أمام القضاء Habeas Corpus Act) (بريطانيا):

او ما يُعرف بـ (قانون سلامة الجسد): وهو قانون أصدره البرلمان البريطاني في عام 1679 واضطر الملك شارل الثاني للموافقة عليه واهم ما ورد فيه:

1. ضمان الحرية الشخصية للمواطنين و حمايتها من تعسف السلطة.

2. يتضمن القانون القواعد الأساسية المتعلقة بحماية المواطن من الاعتقال وبالإجراءات القانونية اللازمة للاعتقال و لتقديمه للمحاكمة أمام القضاء بعد ذلك.

3. ان يُنظر بقضيته من قبل قاضٍ عادل ومستقل.

رابعاً: لائحة الحقوق (Bill of rights) بريطانيا:

وهي إعلان دستوري وضعه البرلمان البريطاني و وافق عليه الملك ويليم الثالث، في عام 1689 بعد اعتلائه العرش بدعوة من البرلمان على إثر الثورة التي نشبت قبل سنة من ذلك التاريخ ضد الملك جيمس الثاني، الذي حاول العودة بالبلاد مرة أخرى إلى عهد الحكم المطلق، واهم ما جاء في هذه اللائحة وميزها هو الآتي:

1. وضعت حداً نهائياً للحكم الملكي المطلق في بريطانيا وفتحت المجال لعهد جديد هو عهد الملكية البرلمانية. فقد تخلى الملك بموجب هذه اللائحة عن حقه السابق في التشريع وفي تعليق مفعول القوانين.
2. منع الملك من فرض أية ضرائب جديدة بدون موافقة البرلمان.
3. وأقرت حق البرلمان في مراقبة نفقات الدولة وتحديد سنوياً (ما يعرف اليوم بالميزانية العامة والحسابات الختامية للدولة).
4. حظر إنشاء المحاكم بدون موافقة البرلمان.
5. منع الملك من القيام بأي تجنيد منظم للقوات في وقت السلم.
6. أقرت اللائحة عدداً من الحريات الشخصية واعترفت للمواطنين بحق تقديم طلبات خطية (العرائض) للتنظّم.

خامسا: مرسوم نانت (فرنسا) 1598:

وهو أول اعتراف رسمي بـ "التسامح الديني" قامت به دولة أوروبية كبرى (فرنسا). حيث وقع ملكها هنري الرابع القرار في مدينة "نانت" بتاريخ 13 أبريل 1598، بعدما مر على فرنسا خمسون عامًا من الصراع الداخلي والانقسام الديني وقد تضمن المرسوم ما يأتي:

1. سمح القرار للبروتستانت الفرنسيين الذين يُطلق عليهم اسم الهوغونوت بحكم حوالي مائة مدينة محصنة لمدة ثمانى سنوات.

2. السماح للبروتستانت الفرنسيين بحرية المعتقد مع منحهم نوعًا من حرية العبادة.

3. مساواتهم الاجتماعية والسياسية مع الأغلبية الكاثوليكية.

سادسا: وثيقة الحقوق الأمريكية 1791:

تتألف من عشر بنود شكلت فيما بعد العمود الفقري للدستور الأمريكي.

1. البند الاول:

يحظر على مجلس الكونغرس تشريع أي قانون يؤدي إلى:

-- دعم ممارسة أي دين.

- أو تشريع أي قانون يؤدي إلى منع ممارسة أي دين.

- أو تشريع أي قانون يؤدي إلى تعطيل حرية الكلام أو النشر الصحفي

أو حق الناس في إقامة تجمعات سلمية أو إرسالهم عرائض إلى

الحكومة تطالبها برفع الظلم.

2. البند الرابع

إن من حق الناس بأن يتمتعوا بالأمان الشخصي و في منازلهم،

وأوراقهم، ونشاطهم، ضد التفتيش غير المعقول والاحتجاز، وان لا

يُعدى عليهم او يُنسب اليهم اتهام دون سبب واضح، وان يُحدد بشكل دقيق المكان المطلوب تفتيشه، والأشخاص الذين سيتم احتجازهم، والأشياء التي سيتم مصادرتها.

3. البند الخامس

لا يجوز احتجاز أي شخص للاستجواب حول جريمة كبرى أو جريمة شائنة إلا بتقديم أو توجيه اتهام من هيئة المحلفين العليا (...). ولا يجوز حرمانه من حياته أو ممتلكاته بدون محاكمة قانونية ولا يجوز مصادرة أي ممتلكات من أي مواطن للاستعمال العام بدون تعويض عادل.

4. البند السادس

عند توجيه اتهام أو استدعاء للمحكمة لعمل إجرامي فان المتهم سوف يتمتع بحق التمكّن من استعجال الإجراءات القانونية وعلنية المحاكمة التي ستجريها هيئة محلفين مستقلة من المنطقة التي تمت فيها الجريمة (...). ويتم تبليغه الاتهام و مواجهته بشهود ضده وتلتزم المحكمة أيضا بإحضار شهود يشهدون لصالحه وتلتزم أيضا بتزويده بمحامي لمساعدته للدفاع عن نفسه بنفسه.

خامسا: الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان

حقوق الانسان في عصبة الأمم (1920-1939):

لم يتضمن ميثاق عصبة الامم اي نصوص دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما جاء فيه من:

1. التزام أعضاء العصبة بأن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن الأقاليم الخاضعة لإداراتهم، سواء حماية أو انتداب.

2. حماية حقوق الأقليات.

3. اهتمام مكتب العمل الدولي، بموضوع توفير الأجر للعامل ورعاية شؤونه وتحسين أحواله والذي أصبح فيما بعد منظمة العمل الدولية.

حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة:

س) لماذا يمثل ميثاق الامم المتحدة نقطة مهمة في مجال حقوق الانسان؟

يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته لأسباب عديدة ابرزها:

1) حرص واضعوه على تضمينه نصوصاً صريحة تصون للإنسان - فرداً وجماعة - حقوقه وحرياته وتهتم بها اهتماماً دقيقاً ، وهي سمات تميز بها عن عهد عصب الأمم.

2) كانت صياغة هذه الحقوق أكثر دقة ووضوحاً وتحديداً من الإعلانات الوطنية التي اقتصرت على ذكر بعض مظاهر الحقوق والتأكيد على بعضها وإغفال بعضها الآخر.

3) اظهر الميثاق ان الفرد أكثر أهمية في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي.

4) نتيجة لما سبق فقد أُعتبر الميثاق أول معاهدة متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية ، والتي اقترنت مبدأ احترام الحقوق والحرريات، وجعلته هدفاً من الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى المنظمة الدولية لإنجازها.

5) ان الميثاق يعد الحجر الاساس الذي بُني عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

وصف عام للميثاق وابرز اشارات حقوق الانسان فيه:

يتكون ميثاق الامم المتحدة من ديباجة و111 مادة موزعة على 19 فصلاً، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان

وحرياته، إذ حرص واضعوه على تضمينه نصوصاً صريحة تصون للإنسان - فرداً وجماعة - حقوقه وحرياته وتهتم بها اهتماماً دقيقاً، ولهذا فإن الميثاق هذا يعتبر أول معاهدة متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية، والتي اقرت مبدأ احترام الحقوق والحريات، وجعلته واحداً من الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة وتسعى لتحقيقه.

الديباجة:

لقد ورد عدد من الاشارات الضمنية والظاهرة لحقوق الانسان في ديباجة ميثاق الامم المتحدة وابرزها النص الاتي:

"...وَأذْ نُؤَكِّدُ مِنْ جَدِيدٍ إِيمَانَنَا بِالْحَقُوقِ الْأَسَاسِيَةِ لِلْإِنْسَانِ وَبِكِرَامَةِ الْفَرْدِ وَقَدْرِهِ وَبِمَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأُمَمِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا مِنْ حَقُوقٍ مَتَسَاوِيَةٍ.."

المواد ذات الصلة بحقوق الانسان في الميثاق:

لقد اكد الميثاق في العديد من مواده على حقوق الانسان معتبرا ايها واحدة من مقاصد واهداف الامم المتحدة وسنتناول هنا ابرزه:

1. المادة الاولى/ الفقرة 3 نصت: (...تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2. المادة (13) من الميثاق إلى هذه الحقوق وهي تبين وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة (ب) بالقول: إلى أن الجمعية العامة تنشئ دراسات، وتشير بتوصيات لمقاصد عديدة منها (...): "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء

3. المادة 55 / الفقرة (ج) (...). أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

4. المادة 56: وقد نصت على (... يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55...)

5. المادة 68 نصت على أنه:

"ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

سادساً: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

لقد استقر الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلح "الشريعة الدولية لحقوق الإنسان" للدلالة على أهم وثائق حقوق الإنسان وهي: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الإضافي الملحق بهما).

سابعاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

(س) اعطِ وصفا عاما للإعلان العالمي لحقوق الانسان.

الوصف العام للإعلان العالمي لحقوق الانسان:

وهو اول واهم وثيقة دولية تتعلق بحقوق الانسان صدرت عن الامم المتحدة / الجمعية العامة في 10 كانون اول/ ديسمبر 1948، ويتكون الاعلان من:

1. الديباجة:

2. المواد:

وهي (30) مادة تتناول معظم حقوق الانسان تقريبا.

(1) المادتان الأولى والثانية تعتبر المدخل الرئيس والاساس الذي بنيت عليه كل الحقوق الاخرى الواردة في الاعلان باعتبارهما قد عالجتا موضوعتي المساواة وعدم التمييز بين البشر وبذلك فقد عبرتا عن أسمى الحقائق المتأصلة فيهم منذ الولادة.

(2) أما المواد الأخرى فيمكن تصنيفها الى:

أ. المواد من 3 الى 21 مواد تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

ب. المواد من 22-28 مواد تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ت. المواد من 29-30 مواد تتعلق بالاحكام الختامية ويؤكد على وجه الخصوص على واجبات الفرد ومسؤولياته نحو المجتمع.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحرىات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحرىات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهىئة فى المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرىات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرىات الواردة فى هذا الإعلان، دون أى تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه

الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3.

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4.

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5.

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6.

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9.

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10.

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11.

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12.

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13.

(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14.

(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18.

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.

المادة 19.

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

المادة 20.

(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21.

(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22.

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23.

(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24.

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25.

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشتة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح

والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة
مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27.

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي
وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على
إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28.

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق
والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة 29.

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته
أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحياته لتلك القيود التي يقرها
القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته واحترامها ولتحقيق
المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع
ديمقراطي.

(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض
مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

سابعاً: المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الانسان

جرت العادة أن تطلق هذه العبارة على الأشخاص المعنويين (مجموعات ذات شخصية قانونية) ذو رؤيا مشتركة تعمل على صيانة مكانة الانسان وحقوقه الانسانية على وفق ما يتعلق بتخصصها القطاعي المهني، و وفق قواعد منظمة مؤسساتية اختاروها لأنفسهم و وجدوا فيها سبيلا لتحقيق اهدافهم الانسانية خارج اطار الدول او المنظمات الرسمية الوطنية والدولية. (ملاحظة الجدول المرفق للاطلاع)

الخصائص العامة والمشاركة للمنظمات غير الحكومية:

1. هي منظمات ذات مصلحة عامة وليس لها اي نشاط تجاري او ما يشابه ذلك بما قد يفسر على كونه اهداف منفعية خاصة او ربحية..
2. لا تخضع لحكومة او لمؤسسة دولية او وطنية و لا ترتبط باي تنظيم دولي رسمي، لكن ذلك لا يمنع من ان تتعامل مع هذه الجهات وفقا لما يمليه عليها البحث عن الحقيقة او في تذليل الصعاب الذي تواجهه في عملها.
3. مصادر تمويلها يعتمد على المتبرعين سواء كانوا افراد او جمعيات خيرية او مؤسسات خاصة ولا يمنع ذلك من أن تتلقى مساعدات وتمويلات غير مشروطة من الحكومات.
4. عملها ونشاطها التخصصي خارج اطار رقابة من الحكومات الوطنية.
5. انها تتسم بالوحدة العالمية بمعنى ان مساحة عملها هو اي مكان في العالم بغض النظر عن النظام السياسي للدول او اي اعتبار اخر.

6. ان العمل في هذه المنظمات عمل تطوعي خيري لا يترتب عليه اجر مادي.

7. ان هذه المنظمات حيادية مستقلة ولا تميل الى اي جهة او دولة او مجموعة ما ولا تحمل اي ايدولوجيا خاصة بها.

8. هدفها الاساس هو خدمة الانسان واعلاء شأنه وقيمه الانسانية وتخليصه من الظلم الواقع عليه مهما كان مصدره.

وسنتناول هنا ثلاث منظمات من هذه المنظمات التي نعدّها مهمة على الصعيد العالمي لما تقوم به من وظائف ولطبيعة اهدافها.

اللجنة الدولية للصليب الاحمر ICRC



في عام 1862 قام السويسري " هنري دونان " بنشر في احدى الصحف المحلية مقالة بعنوان ما رآه من احوال الحرب ومن الحالة المزرية للجرحى في ساحة المعركة التي وقعت بين (فرنسا وسردينيا) مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة صغيرة تدعى " سولفرينو " في شمال إيطاليا، حيث ترك الجرحى بدون اي رعاية وكان بالإمكان انقاذ حياة كثير منهم لو توفرت القدرة على اخلائهم من ساحة المعركة ومعالجتهم. وهو ما حصل لنحو 9000 جريح عندما تم نقلهم الى احدى الكنائس القريبة بمساعدة اهل القرية التي وقعت على مقربة منها المعركة.

وفي 1862 قام بنشر عمل بعنوان " تذكار سولفرينو " ، وصف فيه المعركة والجرحى واختتمه بسؤال: " أليس من الممكن في وقت السلم والسكينة إنشاء جمعيات للإغاثة بغرض توفير الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومخلصين ومؤهلين على نحو شامل؟

ولقد لاقى كتاب " هنري دونان " نجاحا كبيرا وُترجم إلى جميع اللغات الأوروبية تقريبا وقرأه أكثر الأشخاص نفوذاً في ذلك الوقت من بينهم " جوستاف موينبييه وهو أحد مواطني جنيف وكان محاميا ورئيسا لإحدى الجمعيات الخيرية المحلية (جمعية جنيف العامة للبر). وفي 9 شباط 1963، قدم نتائج عمل " هنري دونان " إلى جمعيته التي شكلت لجنة من خمسة أعضاء لدراسة مقترحات الكاتب من بينهم دونان نفسه، واطلق على هذه اللجنة في البداية اسم " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى " بيد أنها سرعان ما عرفت باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعقدت هذه اللجنة اول اجتماعاتها ا في 17 شباط 1863. وفي هذا الاجتماع تقرر ان يكون للمتطوعين للعمل (شارة) معينة تمنع تعرضهم للخطر من قبل الضباط والجنود فقط إذا أمكن تمييزهم عن المواطنين العاديين بواسطة شارة مميزة وتمتعوا بالحماية أثناء القتال. ومن هنا جاء مفهوم إضفاء وضع الحياد على الخدمات الطبية والممرضين والممرضات المتطوعين.

أرسلت هذه اللجنة الوليدة دعوات إلى جميع الحكومات الأوروبية والعديد من الشخصيات الرئيسية لحضور مؤتمرها الاول الذي عقده في 26 أكتوبر / تشرين الأول 1863. وضم 36 مشاركاً من بينهم 14 مندوباً عن الحكومات و6 من مبعوثي المنظمات المختلفة و7 أشخاص مستقلين. وقد خرج المؤتمر بعشر قرارات نصت على إنشاء جمعيات لإغاثة الجنود الجرحى (" لجان ") - التي أصبحت جمعيات الصليب الأحمر في المستقبل وفيما بعد جمعيات الهلال الأحمر. وفي ضوء هذه القرارات فقد تكونت في عدد من الدول الأوروبية " جمعيات للإغاثة على وفق مقررات المؤتمر.

وشأت الاقدار ان تقع وبعد اشهر قليلة بل تحديدا في شباط 1864 الحرب الألمانية- الدانمركية الامر الذي دفع باللجنة الى اتخاذ قرار يقضي بإرسال وفدين إلى ميدان المعركة لرعاية الجرحى ودراسة احتمالات تطبيق بعض نتائج مؤتمر أكتوبر / تشرين الأول 1863. وبناءا على طلب من اللجنة نفسها فقد في 6 يونيو / حزيران 1864، أرسلت الحكومة السويسرية (التي وافقت على تنظيم المؤتمر الدبلوماسي) خطاباً وجهت فيه الدعوة إلى جميع الحكومات الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والمكسيك.

وبالفعل فقد عُقد المؤتمر و حضره مندوبون عن 16 دولة في الفترة من 8 إلى 28 أغسطس / آب 1864، حيث اتخذ من مشروع اتفاقية أعدتها اللجنة الدولية أساساً للمناقشات التي قامت في 22 أغسطس / آب 1864 بالتوقيع على اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجنود في الميدان. كان هذا هو مولد القانون الدولي الإنساني الحديث. أي في يوليو/ تموز 1870. وأثناء هذا النزاع قامت اللجنة الدولية بتأسيس أول وكالة للمعلومات لصالح عائلات الجرحى أو الأسرى من الجنود.

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

هناك العديد من النشاطات التي باتت اللجنة الدولية للصليب الاحمر تقوم بها وتعدّها من مهامها الأساسية ولم تعد مقتصرة على اخلاء جرحى الحروب وتقديم العلاج اليهم، بل شملت:

1. الاستجابة السريعة والفعالة للاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين:

أ. الجرحى والمصابين من النزاعات المسلحة اثناء العمليات العسكرية من العسكريين من كلا الطرفين المتحاربين بغض النظر عن اي رأي يخص المعتدي او المعتدى عليه.

ب. الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والبراكين.

ت. حماية المدنيين الذين يحتمل تعرضهم لمخاطر الحروب باعتبار مدنيهم او قراهم جزء من ساحة المعركة او بات في حكم المؤكد ان يتعرضوا لمخاطر الحرب وذلك باتخاذ اجراءات تبعدهم عن ذلك الخطر.

ث. وتقوم اللجنة الدولية بتقديم يد العون إلى الخدمات الصحية المحلية ومن الممكن أن تحل محلها بشكل مؤقت.

2. كما تشمل أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأمور الآتية:

أ. زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.

ب. البحث عن المفقودين.

ت. نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شنتها النزاع.

ث. إعادة الروابط الأسرية.

ج. توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية.

ح. نشر المعرفة بالقانون الإنساني. مراقبة الالتزام بهذا القانون.

AMNESTY INTERNATIONAL منظمة العفو الدولية



وهي منظمة دولية غير ربحية، يقع مقرها في لندن، أسسها الإنجليزي بيتر بينيسن، أخذت على عاتقها الدور الأهم في حماية حقوق الإنسان وتركز نشاطها على السجناء خاصةً فهي تسعى لتحرير سجناء الرأي، وهم أناس تم سجنهم لأسباب متعلقة بمعتقداتهم أو لونهم أو عرقهم أو لغتهم أو دينهم، عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة لجميع السجناء وبوجه الخصوص لسياسيين منهم أو من تم سجنهم دون محاكمة أو اتهام في الأصل. تعارض المنظمة بشدة عقوبة الإعدام والتعذيب أو أي شكل آخر من العقوبات الغير إنسانية أو المعاملة المهينة للسجناء.

العلاقة الموضوعية لمنظمة العفو الدولية بحقوق الانسان :

ان نشاط منظمة العفو الدولية مبنية في الأصل على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون اول/ ديسمبر 1948، فهي مبادئ اتفق عليها المجتمع الدولي، وهي الحقوق التي تعمل المنظمة على حمايتها في مجمل نشاطها. التي تتضمن:

- 1) الحق في عدم الاعتقال أو الحجز التعسفي.
- 2) وحق التعبير الحر عن الرأي والمعتقدات والديانة.
- 3) والحق في محاكمة عادلة.
- 4) والحق في الحياة والحرية والأمان



خصائص منظمة العفو الدولية

1. منظمة حيادية فهي مستقلة عن جميع الحكومات، والأيديولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية، والمعتقدات الدينية.

2. المنظمة ذات استقلال مادي فهي ممولة ذاتيًا عن طريق التبرعات من الأعضاء والأنصار المؤيدين
3. لا تسعى الى اي تحقيق ربحي من نشاطاتها كما انها لا تقبل أي اعتمادات مالية من أي كيان حكومي.
4. تعطي المنظمة أهمية قصوى لتقاريرها الدورية التي تصدرها لتكون دقيقة وذات مصداقية عالية ومع ذلك فان للمنظمة القدرة التامة على التصحيح إن ثبت خطأ فيما أوردته من معلومات
5. تنتشر مكاتب وفروع المنظمة في 80 بلدًا في مختلف أنحاء العالم ولكن حملاتها تتعدى لتشمل معظم بلدان العالم.



وظائف ومهام منظمة العفو الدولية:

1. إطلاق سراح سجناء الرأي.
2. إلغاء عقوبة الإعدام.
3. الدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثن الفقر.
4. وقف العنف ضد المرأة.
5. تنظيم تجارة الأسلحة على مستوى العالم.
6. معارضة التعذيب ومكافحة الإرهاب بتحقيق العدالة.
7. حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين.

منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)



و هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، وترصد ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية، مقرها مدينة نيويورك تأسست في سنة 1978 للتحقق من أن الاتحاد السوفياتي يحترم اتفاقات هلسنكي التي تصب في جوهرها لحماية حقوق الانسان وعدم انتهاكها.

اهداف المنظمة:

1. الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.
2. السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية.
3. محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.
4. كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية لكافة البشر.

اسلوب عمل المنظمة:

تقوم المنظمة بإجراء التحقيقات لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ثم تشر نتائج التحقيقات على شكل كتب وتقارير سنوية، الأمر الذي تغطيه وسائل الإعلام المحلية والعالمية ويساعد على إحراج الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أمام العالم.

وتقدم المنظمة أحدث المعلومات عن الصراعات أوقات الأزمات – مثل شهادات اللاجئين – بهدف خلق رأي عام ورد فعل دولي إزاء الحروب

في العالم. كما تهتم المنظمة بقضايا العدالة الدولية، ومسؤولية الشركات العالمية، والحرية الأكاديمية، وأوضاع السجون وأحوال اللاجئين.